

## قواعد الدعم والنشر لأبحاث أعضاء هيئة التدريس

وافق المجلس العلمي في اجتماعه الحادي والعشرين للعام الدراسي ١٤٠٧هـ/١٤٠٨هـ ، المنعقد في ٢/٨/١٤٠٨هـ على قواعد نشر البحوث ، حيث لا تتولى مراكز البحوث بالجامعة نشر أي بحث علمي إلا بعد تحكيمه وفقاً لقواعد النشر العلمي التي قررها المجلس العلمي في الجامعة بمراكز البحوث بالجامعة ، وفقاً لما يلي :

١. يقتصر النشر في هذه المراكز على ما لم يسبق نشره وتحكيمه داخل أو خارج المملكة بناء على طلب من الباحث أو الباحثين
٢. يعرض العمل العلمي المقدم للنشر عن طريق هذه المراكز على مجلس إدارة المركز المعني ، ليتأكد من مطابقة البحث لشروط البحث العلمي وخلوه مما يسمى العقيدة أو يتعارض مع أنظمة البلاد وعاداتها وتقاليدها المرعية
٣. إذا اقتنع مجلس الإدارة بجدوى نشر البحث أحاله مباشرة إلى اثنين من المختصين لا تقل درجة أي منهما عن أستاذ مشارك أحدهما من خارج الجامعة لتقويم العمل علمياً ، وتقرير مدى صلاحيته للنشر وفقاً لقواعد النشر العلمي التي يقرها المجلس العلمي بالجامعة ، وفي حالة أن يكون البحث المقدم من أحد أعضاء هيئة التدريس في الكلية يكون كلا المحكمين من خارج الجامعة
٤. ينظر مجلس إدارة المركز في تقرير المحكمين ، فإذا رأى عدم اتفاقهما أو وجد تفاوتاً يعتد به بينهما ، كان له الحق في أن يحيل العمل إلى محكم ثالث ، ليرجح بينهما
٥. إذا لم يقتنع مجلس إدارة المركز بجدوى نشر العمل العلمي - بناء على ما تبين له في ضوء ما ورد بتقارير المحكمين ، أو لأي سبب علمي آخر - أصدر قراراً بعدم الموافقة على نشره
٦. إذا رغب الباحث أو الباحثون في سحب العمل المقدم لمركز البحوث ، في حين إحالته إلى المحكمين فإنه يتحمل ما أنفقه المركز في سبيل تحكيم العمل
٧. إذا وافق مجلس إدارة المركز على مبدأ النشر في ضوء دراسته لتقارير المحكمين وتبين له أن هناك ملحوظات تستوجب إعادة النظر فيه أو تعديله ، أحال التقارير تغافلاً عن ذكر أسماء أصحابها إلى الباحث ، لتنفيذ ما تتضمنه هذه الملحوظات
٨. للباحث أو الباحث الرئيس (في حالة تعدد الباحثين) أن يعترض على بعض أو كل الملحوظات التي أبدتها المحكمات مع بيان الأسباب . ويعرض الأمر بعد ذلك على مجلس إدارة المركز ، ليتولى دراسة الموضوع ويقرر ما يراه ملائماً بشأنه
٩. بعد التحقق من إجراء الباحث أو الباحث الرئيس (في حالة تعدد الباحثين) الملحوظات التي أبدتها المحكمون أو اقتناع مجلس إدارة المركز بعدم ضرورة ذلك ، يقرر المجلس الموافقة على نشر العمل العلمي ، ويتولى مدير المركز تنفيذ ذلك

١٠. يحتفظ مركز البحوث بملف كامل للعمل العلمي يشتمل على العمل بصورته قبل التعديل وبعدها وتقارير المحكمين والتعديلات التي أجريت على البحث وما دار بشأنه من مكاتبات
١١. تكون مكافأة تحكيم البحوث والكتب الصادرة عن مراكز البحوث بالجامعة (٢٥٠٠ ريال) للبحث الذي يزيد عدد صفحاته عن (١٠٠ صفحة) ومبلغ (١٥٠٠ ريال) للبحث الذي تزيد عدد صفحاته عن (٥٠ صفحة) حتى تتناسب المكافأة مع الجهد المبذول في عملية التحكيم
١٢. تحتفظ الجامعة بحقوق النشر - الذي تكفله الأنظمة أو قرارات المجلس العلمي للنشر - مدة خمس سنوات من تاريخ قرار مجلس إدارة المركز بالموافقة على نشر البحث ، ولا يجوز نشره في أية صورة كانت خارج الجامعة في خلال هذه الفترة
١٣. لا تزيد النسخ التي يوافق مركز البحوث على نشرها عن ألفي نسخة ، ولا تقل عن خمسمائة نسخة إلا إذا كان البحث محدود التداول ، أو رأى مجلس إدارة المركز غير ذلك
١٤. يعطى الباحث عشرة بالمائة من عدد النسخ التي وافق مركز البحوث على نشرها ولا يجوز له طرحها للبيع خلال فترة السنوات الخمس الوارد ذكرها في البند الثاني عشر من هذه القواعد
١٥. يجوز للباحث أو الباحثين تقديم العمل الذي قدم لمراكز البحوث ووفق على نشره ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية بدرجاتها وفقاً لما تنص عليه قواعد ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود
١٦. تسري هذه القواعد على كل عمل علمي لم ينته من إجراء نشره من يوم تطبيق هذه القواعد

يبدأ تطبيق هذه القواعد اعتباراً من ١٠/٩/١٤٠٨ هـ